Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والملامسة(١) والمنابذة(٢) والمزابنة(٣)) خ جـ١ (البيوع) ص ١٣٤ .

(٣٠) ومن الناس من يبيع القطن قبل أن يبدو صلاحه وهذا هو المعروف بالسلم - وهو بيع آجل بعاجل . وورد فيه (من أسلف فى ثمر فليسلف فى وزن معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم) خ حـ١ (السلم) ص ١٣٦ .

(٣١) وحرصا على حق الجار أولاه بالشفعة وقال : (الجار أحق بسبقه) خ حـ١ (الشفعة) ص ١٣٦ .

(٣٢) والإجارة جائزة وهى على المنافع . وتجوز على قراءة القرآن . والفقهاء الذين منعوها ومنعوا الأجر على التعليم كانوا يلزمون بيت المال بالإنفاق على هؤلاء . وورد أن جماعة من الصحابة نزلوا مكانا فقرءوا الفاتحة على مريض فشفاه الله ، فأعطاهم مالا فجاءوا للنبى يسألونه عنه - فقال : (وما يدريك أنها رقيا . قد أصبتم . اقسموا واضربوا لى معكم سهما) خ حـ١ (الإجارة) ص ١٣٨ .

ولا يتنافى هذا مع ماذكر من قبل من أن أهل الجنة لايسترقون ، لأن القوم لم يكونوا يعرفون أنها رقيا .

(٣٣) ولا تجوز الإجارة على عسب الفحل لحديث (أنه نهى عن عسب الفحل) ح حـ١ (الإجارة) ص ١٣٨ .

(٣٤) ومن كان عليه دين فمن حسن اسلامه قضاه فورا من غير مماطلة (مطل الغنى ظلم . وإذا اتبع أحدكم على ملى فليتبع) خ جـ١ (الحوالة) ص ١٣٩ .

---

(١) الملامسة ما كانت العين مجهولة الصفة .
(٢) للجهل بتعيين أن هذا بذاك كبيع سبرة الطعام بكيلة تمر .
(٣) هى عند مالك بيع مجهول الكمية بمجهولها .